

ملخص مادة العلوم الإسلامية لباكوريا 2024

من إعداد الأستاذ : رضا جقبوب

1 - العقيدة الإسلامية وأثرها على الفرد والمجتمع :

أولا - تعريف العقيدة الإسلامية : لغة: هي الربط و الشد و الإحكام / اصطلاحا : هي التصديق الجازم بالله (وما يجب له في توحيد ألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته) وملائكته وكتبه و رسله و اليوم الآخر والقدر خيره و شره .(أصول العقيدة الستة) (العلاقة بين المعنى اللغوي و الاصطلاحي للعقيدة هي : شد وربط الإيمان في القلب بإحكام)

ثانيا- من آثار العقيدة الإسلامية :

أ- على الفرد:

- تعرف الإنسان على ذاته ومصيره : من خلال العقيدة الإسلامية يعرف المؤمن الإجابة عن أسئلة الوجود الكبرى : من أنا ؟ من أين أتيت ؟ وما المطلوب مني في الحياة ؟ وماذا بعد الموت ؟

- الطمأنينة والاستقرار النفسي : تدفع العقيدة الإسلامية عن المؤمن الوسواس النفسية وتبعده عن القلق و الاضطراب.

- الاستقامة و البعد عن الافراط و الجريمة : من ثمار العقيدة الإسلامية الالتزام بأوامر الله و الانتهاء عن نواهيه مما يؤدي إلى استقامة سلوك المؤمن وابتعاده عن الانحراف و الجريمة.

ب- على المجتمع:

- الأخوة و التضامن: تعتبر العقيدة الإسلامية كل المؤمنين إخوة وتوجب عليهم التعاون و التكافل و التضامن بينهم.

- الإصلاح و الإصلاح: تطلب العقيدة الإسلامية من المؤمن إصلاح نفسه أولا ثم إصلاح غيره من خلال دعوتهم إلى الإيمان و مكارم الأخلاق.

- تحقيق الأمن : تساهم العقيدة الإسلامية في استقرار الأوطان و استتباب الأمن فيها وذلك من خلال نهيها عن كل ما ينشر الفتن و العداوة و الفساد في المجتمع.

2- وسائل القرآن الكريم في تثبيت العقيدة الإسلامية:

أولا - أسباب الانحراف عن العقيدة الصحيحة :

1 - **الجهل بأصول العقيدة ومعانيها :** كلما كانت معرفة أصول الإيمان الستة ناقصة و غاب الفهم الصحيح لمعانيها وقع الانحراف في العقيدة.

2 - **التقليد الأعمى للموروثات :** يعتبر تقديس العادات و الموروثات على حساب نصوص الشرع المعصومة من أشد أسباب الابتعاد عن العقيدة الصحيحة.

3 - **التعصب و الغلو في الدين :** الإسلام دين الوسطية في الاعتقاد و العبادة و الابتعاد عن تلك الوسطية إلى الغلو و التعصب سيؤدي لا محالة إلى الانحراف عن العقيدة الصحيحة.

- 4 - **الغفلة عن تدبر الآيات الكونية و القرآنية :** يدعو القرآن الكريم إلى التدبر في آياته و التأمل في الظواهر الكونية المتعددة حتى يكتسب المؤمن الإيمان اليقيني المبني على الحجة الصحيحة و البرهان القوي وأي إعراض عن ذلك سيؤدي إلى تذبذب الإيمان وفساد حاله.
- 5 - **الانغماس في الشهوات و الملذات :** اتباع هوى النفس والانغماس في شهواتها هو طريق إضعاف الإيمان بالله تعالى والبعد عن الفهم الصحيح للدين و العقيدة.

ثانيا - من وسائل تثبيت العقيدة الإسلامية في القرآن الكريم :

- 1 - **التذكير بمراقبة الله تعالى لخلقه :** يؤدي شعور المؤمن بأن الله مطلع على خلقه مراقب لعباده لا تخفى عليه خافية في كونه إلى تقوية الخشية من ربه و استقامة سلوكه معه.
- 2 - **إثارة العقل و الوجدان :** يطلب منا القرآن الكريم التأمل العقلي في مخلوقات الله تعالى مما يحرك أحاسيسنا وانفعالاتنا الداخلية إيماناً و تصديقاً و خضوعاً للخالق العظيم سبحانه تعالى.
- 3 - **رسم الصور المحببة للمؤمنين:** يذكر لنا القرآن الكريم صفات عباد الله المؤمنين وجزاءهم حتى نفتدي بهم ونصل إلى منزلتهم وندرك مقامهم.
- 4 - **رسم صور الكافرين المنفرة :** يذكر لنا القرآن الكريم الصفات السلبية لمن كفر بالله وخالف أوامره و مصيرهم حتى نتجنب طريقهم ونبتعد عن أعمالهم.
- 5 - **مناقشة الاغترافات :** يذكر لنا القرآن الكريم بعض الأخطاء التي يقع فيها الناس في حق الخالق المعبود سبحانه وتعالى ثم يرد عليها بالحجة و البرهان و يقرر بعد ذلك الصواب الذي يجب الالتزام به.

خَلَقَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ۖ وَالْأَرْضِ رَوَىٰ أَنْ تُعِيدَ بِكُمْ وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ ۖ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ ﴿١٠١﴾ (لقمان) إثارة العقل و الوجدان	هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ ۚ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١٠٢﴾ (الحديد) التذكير بمراقبة الله تعالى لخلقه
وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ يُفْقُونَ فِي السَّاءِ وَالضَّرَاءِ وَالْكَظِيمِ الْفَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ۗ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٠٤﴾ (آل عمران) رسم الصور المحببة للمؤمنين	وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مُّتَجَوِّرَةٌ وَجَنَّاتٌ مِّنْ أَعْنَابٍ وَزُرْعٌ وَنَخِيلٌ صُتُونٌ وَعُتْرٌ صُتُونٌ يُسْقَىٰ بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفْضِلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الْأُكْلِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٠٥﴾ (الزمر) إثارة العقل و الوجدان

لَا يَسْمَعُ الْإِنْسَانُ مِنْ دُعَاءِ الْخَيْرِ وَإِنْ مَسَّهُ الشَّرُّ فَيُحْسِنُ قَنُوطٌ ﴿١٥﴾ وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ رَحْمَةً مِنَّا مِنْ بَعْدِ ضَرَاءٍ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ هَذَا إِلَى وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُجِعْتُ إِلَى رَبِّي إِنَّ لِي عِنْدَهُ لِلْحُسْنَىٰ فَلَنُنَبِّئَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِمَا عَمِلُوا وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنَ عَذَابٍ غَلِيظٍ ﴿١٦﴾ (فصلت)

رسم صور الكافرين المنفرة

قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿١٧﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٨﴾ قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ ﴿٢٠﴾ بَلْ أَتَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿٢١﴾ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ سُبْحَنَ اللَّهِ عَمَّا يُصِفُونَ ﴿٢٢﴾ (المؤمنون)

مناقشة الانحرافات

3- الإسلام و الرسائل السماوية السابقة:

الدين عند الله الإسلام :

أولا - الإسلام دين جميع الأنبياء

1- تعريف الإسلام:

لغة : هو الاستسلام والخضوع والانقياد .
اصطلاحاً: له معنيان:

— المعنى العام: هو الاستسلام والخضوع لأوامر الله ونواهيه.

وجاء في القرآن الكريم الإسلام بهذا المفهوم العام في مثل قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا

مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ آ ل عمران

— المعنى الخاص: هو الرسالة الخاتمة التي بُعث بها محمد صلى الله عليه وسلم إلى الناس كافة ناسخة لما قبلها من الشرائع.

2 - الدين واحد ورسالاته متكاملة :

جاء كل الأنبياء بدين واحد في جانب العقيدة حيث أمروا كلهم الناس بتوحيد الله في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته ونهوا عن الشرك كما أمر جميع الأنبياء بمكارم الأخلاق ونهوا عن الفواحش لكنهم اختلفوا في كيفية العبادات وأمور التشريع (الحلال والحرام) يقول صلى الله عليه وسلم: «**الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ عَمَلَاتِ أُمَّهَاتِهِمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ**» رواه مسلم.

(أولاد العلات: هم الإخوة لأب)

ثانيا - الرسائل السماوية:

أ - تعريف الرسائل السماوية هي ما أوحى به الله تعالى إلى رسله عليهم السلام من عقائد و أوامر و نواهي شرعية ليبلغوها إلى أقوامهم.

ب - وحدتها:

في المصدر: هي سماوية أي من عند الله تعالى.

في الغاية: جاءت الرسائل السماوية لهداية الناس وإسعادهم في الدنيا و الآخرة وذلك من خلال :

— توحيد الله تعالى وإفراده بالعبادة. — صيانة الكليات الخمس والحفاظ عليها. — الدعوة إلى مكارم الأخلاق والنهي عن سيئها.

ج - تحريف الرسالات السماوية السابقة : كل الرسالات السابقة طالتها يد التحريف و التغيير و التبديل وبقي الإسلام بمفهومه الخاص الرسالة الوحيد التي حفظ الله كتابها من كل ذلك.

وقد مسّ هذا التحريف ما يلي:

-على مستوى العقيدة : أصبحت ديانات شركية وثنية لا علاقة لها بالتوحيد.

-على مستوى الشريعة : غيروا وبدّلوا أحكام الله عزّ وجل من عند أنفسهم، لتتماشى مع شهواتهم وأهواء أحبارهم و رهبانهم

- من الرسالات السماوية المحرفة اليهودية :

1 - تعريفها : هي الرسالة التي أنزلت على سيدنا موسى عليه السلام (المحرفة حاليا) و سميت باليهودية نسبة إلى : الهُود وهو

التوبة و الرجوع لقولهم بعد عبادتهم العجل: ﴿ إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ ﴾ الأعراف. 156

2- مصادرها :

أ - الكتاب المقدس : عند اليهود يسمى تناخ TANAKH ، و هو التوراة بالإضافة إلى كتب الأنبياء الذين جاؤوا من بعد موسى.

ب - التلمود : وهو مجموع التراث الديني والفقهى لأحبار (علماء) اليهود.

3 - من انحرافات العقائدية:

أ - اعتقادهم في الإله: - الإله عندهم يُسمى : يَهُوَه و قد وصفوه بصفات النقص و شبهوه بالمخلوق تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا. - ادعوا أن عزيرا ابن الله.

ب - اعتقادهم في الأنبياء: افترضوا على بعض أنبياء الله مالا يليق بمقامهم عليهم السلام منها : نسبتهم عبادة الأصنام إلى نبي الله سليمان و شرب الخمر لنبي الله نوح و الزنا لنبي الله لوط.

ج - اعتقادهم في النسب : بنوا عقيدتهم على أساس عرقي فلا ينسب لليهودية إلا من كانت أمه يهودية وادعوا بأنهم شعب الله المختار.

د - اتجاههم إلى التجسيم والوثنية : - عبدوا العجل ولا يزال موسى وهارون عليهما السلام بينهم. - قدسوا الحية.

-تنبيه: إسرائيل كلمة عبرية مركبة من (إسرا) بمعنى :عبد، ومن (إيل) وهو الإله، فيكون معنى الكلمة :عبد الإله، وإسرائيل اسم لنبي الله يعقوب عليه السلام، وهو بريء من تسمية الكيان الصهيوني في فلسطين.

- من الرسالات السماوية المحرفة النصرانية:

1- تعريفها : هي الرسالة المنزلة على سيدنا عيسى عليه السلام (المحرفة حاليا) و سمي أتباعها بالنصارى لأنهم **نصروا** عيسى

عليه السلام حينما قال لهم : ﴿ مَن أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ ط قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ ﴾ الصف. 14

2- مصادرها:

أ - الكتاب المقدس : يتكون من :

- العهد القديم : و هو التوراة بالإضافة إلى كتب الأنبياء الذين جاؤوا من بعد موسى .(مشترك بينها وبين اليهودية)

- العهد الجديد : ويشمل الأناجيل الأربعة (متى ، مرقس ، لوقا ، يوحنا) ..

ب - التقليد الكنسي : إعطاء الباباوات (رجال الدين عندهم) حق التشريع.

3- من انحرافات العقائدية :

أ- عقيدة التثليث : الإله عندهم مكون من ثلاثة (الأب ، الإبن ، روح القدس).

ب - الخطيئة والخلص : المسيح هو مخلص البشرية من خطيئة آدم.

ج - التوسط والتحليل والتحرير (غفران الذنوب): القس عندهم واسطة بين النصراني و الله في التحليل والتحرير و غفران

الذنوب (ظاهرة صكوك الغفران).

- الإسلام الرسالة الخاتمة :

1- عقيدة الإسلام: جاء الإسلام بعقيدة التوحيد والتمثلة في أركان الإيمان الستة .

2- مصادر الإسلام: القرآن الكريم و السنة النبوية

3- من خصائص الرسالة الخاتمة:

- عامة تخاطب جميع الناس
- جامعة لثمرات ومحاسن الرسائل السابقة
- خالدة غير مرهونة بزمن معين
- تكفل الله تعالى بحفظها

4- علاقة الرسالة الخاتمة بالرسالات السابقة لها:

- الرسائل السابقة مبشّرة بالرسالة الخاتمة
- الرسالة الخاتمة ناسخة (ملغية العمل بها) لما قبلها
- الرسالة الخاتمة مصدّقة لما قبلها فيما لم يحرف منها
- الرسالة الخاتمة مصحّحة لما طرأ عليها من تحريف

4- العقل في القرآن الكريم:

1- مفهوم العقل ؛ لغة : هو الفهم و التدبر . اصطلاحا : هو قوة ومملكة إدراكية أنيط بها (تعلق بها) التكليف الشرعي.

2- أهمية العقل ومنزلته في القرآن الكريم : - بالعقل شَرَّف الله الإنسان عن باقي المخلوقات الأرضية.

- به يتدبر و يتفكر الإنسان في خلق الله تعالى حتى يصل إلى معرفة ربه و بالتالي عبادته.
- وهو مناط (متعلق) التكليف وإذا غاب العقل سقط التكليف كحال الصبي و المجنون .

3- دور العقل في تمحيص الأفكار والموروثات : يعتبر العقل المستنير بنصوص الوحي الرباني أداة فعالة لـ :

- غربلة الموروثات الاجتماعية و الأفكار المختلفة و الحكم عليها من حيث القبول و الرد .
- تنقية المنظومة الفكرية لدينا من الفكر الدخيل الوافد من الغرب كالإلحاد والاستشراق.
- ومن الأفكار المنحرفة المخالفة للعقل الأفكار الإلحادية المنكرة لوجود الخالق سبحانه وتعالى وكذا أفكار المستشرقين الطاعنة في القرآن الكريم و السنة المطهرة.
- انتقد القرآن الكريم المشركين لعدم إعمالهم عقولهم بشكل صحيح واتباعهم الظن و الوهم وكذا تقليدكم الأعمى لآبائهم دون حجة أو برهان.

4- حدود استعمال العقل :

- يستعمل في التدبّر في الكون وفي الأمور التجريبية المحسوسة (عالم المشاهدات) .
- لا يستعمل في الغيبات والعقائد (عالم المخفيات) كمعرفة الذات الإلهية و حقيقة الروح و ما خفي من عالم الملائكة و الجن والعالم الآخر.
- لا يستعمل في الأمور التعبدية المحضة (لا يمكن للعقل تفسيرها): لماذا الصلوات خمس؟ ، ولماذا الطواف سبع؟..

إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَنَّا فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَنَصْرِفُ الرِّيحَ وَالسَّحَابَ الْمُسَخَّرَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَأَيِّتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٧﴾ (البقرة) أهمية العقل ومنزلته في القرآن الكريم	وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿١٧﴾ (الإسراء) أهمية العقل ومنزلته في القرآن الكريم
وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أُولَئِكَ عَابَهُمُ الْكُفْرُ ﴿١٧﴾ (البقرة) دور العقل في تمحيص الأفكار والموروثات	هَؤُلَاءِ قَوْمُنَا اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً لَوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِمُ بِسُلْطَانٍ بَيِّنٍ ﴿١٧﴾ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا ﴿١٧﴾ (الكهف) دور العقل في تمحيص الأفكار والموروثات
وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴿١٧﴾ (الجمانية) دور العقل في تمحيص الأفكار والموروثات	أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَتَّبِعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءَ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿١٧﴾ (يونس) دور العقل في تمحيص الأفكار والموروثات
وَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٧﴾ (الإسراء) حدود استعمال العقل	هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴿١٧﴾ يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٧﴾ (النحل) أهمية العقل ومنزلته في القرآن الكريم

5- مقاصد الشريعة الإسلامية :

أولا- تعريف مقاصد الشريعة : لغة : المقصد هو الهدف والغاية ، والشريعة هي الطريق الواسع أو منبع الماء الصافي اصطلاحا : مقاصد الشريعة هي الأهداف والغايات التي جاءت الشريعة من أجل تحقيقها للناس.

ثانيا- المقصد العام للتشريع الإسلامي : هو إسعاد الناس في الدنيا والآخرة وذلك بجلب المصالح لهم و دفع المفساد عنهم.

ثالثا- أقسامها :

أ. المقاصد الضرورية : هي متطلبات بشرية إذا فقدت اختل نظام الحياة و وقع الناس في فوضى وفساد.

والمقاصد الضرورية هي :

1 - الدين : حافظت عليه الشريعة من ناحية الوجود : بإرسال الرسل وإنزال الكتب السماوية والأمر بالإيمان والعبادات ، من ناحية عدم : بتحريم الكفر و الشرك.

2 - النفس : حافظت عليها الشريعة من ناحية الوجود : بتشريع الزواج و الأمر بالأكل و الشرب والعلاج، من ناحية عدم : تحريم القتل والانتحار وتشريع القصاص.

3 - العقل : حافظت عليه الشريعة من ناحية الوجود : الأمر بطلب العلم وإعمال العقل في التفكير و التدبر ، من ناحية عدم : تحريم المسكرات.

4 - النسل : حافظت عليه الشريعة من ناحية الوجود : بتشريع الزواج والترغيب في إنجاب الأولاد وحسن تربيتهم ، من ناحية عدم : تحريم الزنا، تشريع حد القذف.

5- المال : حافظت عليه الشريعة من ناحية الوجود : إباحة كل أنواع الكسب الحلال، من ناحية عدم : تحريم كل صور أكل أموال الناس بالباطل.

ب. المقاصد الحاجية : وهي متطلبات بشرية إذا فقدت لا يختل نظام الحياة و لا يقع الناس في فوضى وفساد لكن ينالهم ضيق ومشقة وهي من باب التيسير و التسهيل على الناس.

ففي العبادات : تشريع التيمم ، وإباحة الإفطار للمسافر و المريض.

وفي المعاملات : إباحة المعاملات التي تحقق حاجات الناس كالقروض والإجارة وغيرها.

وفي العادات : إباحة الطيبات من الأكل والشرب (مازاد عن ضروريات الطعام و الشراب)

ج - المقاصد التحسينية : وهي متطلبات بشرية إذا فقدت لا يختل نظام الحياة ولا يقع الناس في فوضى وفساد ولا ينالهم الضيق والمشقة إنما تكون حياتهم مستقبحة في نظر العقلاء ، وهي من مكارم الأخلاق ومحاسن العادات .

ففي العبادات : كتشريع الطهارة وستر العورة.

وفي المعاملات : كتحريم البيع على البيع و الخطبة على الخطبة وتحريم الغش و التدليس في التجارة.

وفي العادات : آداب الأكل واللباس و النوم وغيرها.

رابعا- أهمية ترتيب المقاصد :

- عند تعارض الضروريات فيما بينها :

يقدم الأولى ترتيبا (1 - دين ، 2 - نفس ، 3 - عقل ، 4 - نسل ، 5 - مال)

- عند تعارض الضروريات والحاجيات و التحسينيات فيما بينها :

يقدم كذلك الأولى ترتيبا (1 - ضروريات ، 2 - حاجيات ، 3 - تحسينيات).

أمثلة :

- تعارض ضروري مع ضروري : يباح شرب الخمر عند الضرورة للحفاظ على النفس من الهلاك عطشا (2 - نفس ، 3 - عقل)

- تعارض ضروري مع حاجي : قد نلاقي في بعض العبادات مشقة كالصوم والحج لكنها تحتمل حفاظا على ضروري الدين

(1 - ضروريات ، 2 - حاجيات)

- تعارض ضروري مع تحسيني : يجوز كشف العورة للعلاج حفاظا على ضروري النفس (1 - ضروريات ، 3 - تحسينيات)
- تعارض حاجي مع تحسيني : أباح الشرع بيع السلم (وهو بيع يقدم فيه الثمن ويؤخر فيه تسليم السلعة) لحاجة الناس إليه لأن حضور السلعة عند البيع من التحسينيات (2 - حاجيات ، 3 - تحسينيات)

6- منهج الإسلام في محاربة الانحراف والجريمة:

أولا - مفهوم الانحراف والجريمة :

أ - مفهوم الانحراف: لغة: هو الميل و اصطلاحا : هو كل سلوك يترتب عليه انتهاك لقيم ومعايير المجتمع
 ب - مفهوم الجريمة: لغة : هي التعدي أو الذنب و اصطلاحا: الجريمة هي محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير أو قصاص.

ثانيا - منهج الإسلام في محاربة الانحراف والجريمة:

أ - الجانب الوقائي للحد من الانحراف والجريمة:

1 — تقوية الإيمان والوازع الديني: إن المانع الحقيقي لحدوث الجرائم هو الإيمان الصادق الذي يملأ القلب حبا للطاعات و بغضا للمعاصي ويستشعر المؤمن من خلاله رقابة الله له ويقوى فيه الوازع الديني فيسعى لتهديب نفسه وتركيتها ويبتعد عن الانحراف ، و إذا فقد هذا الإيمان وقعت الجريمة يقول صلى الله عليه وسلم : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن » رواه أحمد.

2 — الحث على العبادات ومكارم الأخلاق: إن أعظم ما يقوي الإيمان هو العبادة فكلما ازدادت قويت خشية الله والخوف من عقابه في قلب المؤمن و بالتالي ابتعد صاحبه عن الانحراف و الجريمة يقول تعالى: (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ) العنكبوت. 45

ب - الجانب العلاجي (العقابي) للحد من الانحراف والجريمة:

1 - مفهوم العقوبة في الإسلام : لغة: هي الجزاء على الذنب . اصطلاحا : هي الجزاء المقرر شرعا على من يخالف أحكاما معينة.

2 - أنواع العقوبات :

أ - الحدود :

— تعريفها : لغة : جمع حد وهو المنع و اصطلاحا : عقوبة مقدرة شرعا تجب حقا لله تعالى.

(لا يجوز الزيادة أو النقصان فيها و لا يجوز العفو عنها إذا وصلت إلى السلطة القضائية).

— أنواعها :

أ - الزنا : هو العلاقة الجنسية بين الرجل و المرأة في غير إطار الزواج الشرعي و عقوبته : الإعدام للمتزوجين و الجلد مائة جلدة للعازبين . دليله: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) النور . 02 وهي تحقق مقصد حفظ النسل.

ب - القذف : هو اتهام الغير بالزنا أو نفي نسبه لأبيه و عقوبته: الجلد ثمانين جلدة . دليله : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) النور . 04 وهي تحقق مقصد حفظ النسل.

ج - شرب الخمر : هو تناول كل مسكر يذهب العقل و عقوبته: الجلد أربعين جلدة (في المذهب الشافعي) و ثمانين جلدة (في المذهب المالكي والحنبلي والحنفي). دليله : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ »، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ، «فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ» رواه مسلم وهي تحقق مقصد حفظ العقل.

د - السرقة : هي أخذ مال الغير من موضع حفظه بنية تملكه و عقوبتها: قطع يد السارق . دليلها : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ المائدة . 38 - وهي تحقق مقصد حفظ المال.

هـ - الخرابة : هي خروج مجموعة مسلحة من الأفراد يقطعون الطريق عن الناس فيسفكون دماءهم أو يأخذون أموالهم أو يروعونهم. و عقوبتها: هي : القتل أو قطع الأيدي و الأرجل من خلاف أو النفي من البلاد.(بحسب الجريمة المقترفة) دليلها: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ المائدة . 33. وهي تحقق مقصدي حفظ النفس و المال.

ب. القصاص :

1 - تعريفه : لغة : هو التتبع واصطلاحا : هو أن يُفعل بالجاني مثل ما فَعَلَ بالمجني عليه في الاعتداء المتعمد على جسد الإنسان قتلا أو قطعاً أو جرحاً أو كسراً و يجوز العفو فيه مطلقاً أو العفو مع الدية . أما في حالة الخطأ فيترتب عليه الدية أو العفو فقط.

2 - أنواعه :

أ - القصاص في النفس : ويكون في حالة القتل.

ب - القصاص فيما دون النفس : ويكون فيما دون القتل كجرح عضو أو كسره أو قطعه.

3 - الدية : هي المال المؤدى للمجني عليه أو لوليه بسبب الجناية. وتكون أصلية في الخطأ وبديلة عن القصاص في العمد.

ج. التعزير :

- تعريفه : لغة هو التأديب واصطلاحا : هو التأديب على كل معصية ليس فيها حد و لا قصاص ولا كفارة و تحدد السلطة القضائية طبيعة العقوبة ومقدارها بحسب المصلحة (تأديب ، سجن ، غرامة مالية)

- أمثلة عن جرائم التعزير : مثل : الرشوة ، الربا ، مخالفة الآداب العامة ...

3 - خصائص العقوبات في الإسلام:

- شرعية العقوبة : فهي مستندة لأحكام الشريعة الإسلامية

- المساواة في العقوبة : تتساوى فيها جميع طبقات المجتمع

- العدالة في العقوبة : فلا عقوبة إلا على الجاني دون غيره ولا عقوبة إلا بعد التثبت التام من حيثيات الجريمة.

- الرحمة في العقوبة : فلا عقوبة في حال المرض و لا عقوبات مع الاشتباه و يجوز العفو مطلقاً أو العفو مع الدية في جرائم القصاص.

تنبيه : الحاكم أو من ينوب عنه هو من يتولى تنفيذ العقوبات دون غيرهما من الأفراد تفادياً للفوضى وتسلل الانتقامات.

4 - الحكمة من تشريع العقوبات في الإسلام:

- حفظ مصالح الناس وصيانة نظام المجتمع : وذلك بالحفاظ على الكليات الخمس

- التأديب والردع : فتقل بذلك الجرائم خوفاً من العقوبة

- تطيب خاطر المجنى عليه أو وليه : معنوياً بإطفاء نار الغيظ والانتقام بالقصاص ومادياً بتسليم الدية .

7- المساواة أمام أحكام الشريعة الإسلامية في العقوبات:

عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت : «أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت ، فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتشفع في حد من حدود الله ، ثم قام فاختطب فقال : يا أيها الناس إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » متفق عليه

التعريف بالصحابية راوية الحديث : هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ، روت : 2210 حديثا توفيت سنة : 57 هـ.

شرح المفردات : أهمتهم : أفلقتهم - يجترئ : يُقدم - حبٌ : محبوب - أشفع : أنتوسط - وأيم الله : عبارة تدل على القسم

- مفهوم المساواة : هي جعل الناس سواسية أمام الأحكام الشرعية أو القانونية دون التمييز بينهم .

(مفهوم العدل): إعطاء كل ذي حق حقه. **الفرق بين المساواة والعدل :** خارج مجال القضاء قد لا تحقق المساواة لوحدها العدل كالمساواة بين الصغير والكبير أو بين المريض والصحيح.. فيجب أن يعطى كل واحد منهم ما يستحقه وهو العدل

- من آثار تطبيق المساواة في العقوبات الشرعية:

- تماسك المجتمع - تحقق الأمن (الأخلاقي، النفسي، الاقتصادي، السياسي). - سلامة المجتمع من الفساد والهلاك. - التمكين الحضاري للأمة.

- حكم الشفاعة في الحدود : تحريم الشفاعة (التوسط) لدى السلطات القضائية لإبطال تنفيذ حكم شرعي أو قانوني، خاصة إذا

ما تعلق الأمر بالحق العام (إذا كانت الجريمة وقعت في حق المجتمع)

(لابد من التفريق بين الشفاعة المحمودة والشفاعة المذمومة : فالمحمودة هي التوسط لإحقاق حق والمذمومة تكون لإبطال حق)

- من آثار الشفاعة في الحدود:

- سبب في هلاك الأمم . - تفشي الجريمة في المجتمع . - الإخلال بالنظام العام . - ضياع حقوق الضعفاء. - انتشار الفساد وعدم الأمن. - إسقاط العدالة وهيبة القانون. - ظهور الطبقية في المجتمع.

8- الصحة النفسية و الجسمية في القرآن الكريم :

أولاً: الصحة النفسية :

أ- مفهوم الصحة النفسية: وهي الحالة التي يكون فيها الإنسان مطمئناً مرتاحاً سويًا في سلوكه بعيداً عن التصرفات المضطربة والشاذة ومنسجماً مع مجتمعه .

ب- من طرق حفظ الصحة النفسية في القرآن الكريم:

1 - الفهم الصحيح للوجود والمصير: حينما يعرف المؤمن الإجابة عن الأسئلة الكبرى : من أين أتيت ؟ وما المطلوب مني في الحياة ؟ وماذا بعد الموت ؟ ترتاح نفسه ويستقيم سلوكه.

2 - تقوية الصلة بالله تعالى (الذكر والعبادات):

كلما ازداد المؤمن عبادة لله وذكره له سبحانه وتعالى تطمئن نفسه ويبتعد عن الاضطراب و القلق.

3 - التزكية والاخلاق: إن تطهير النفس من القبائح و السعي لاكتساب فضائل الأخلاق من العوامل الأساسية للراحة النفسية و انسجام المسلم مع مجتمعه.

ثانياً: الصحة الجسمية

أ - مفهوم الصحة الجسمية: هي السلامة من الأمراض و الاضطرابات الوظيفية في أعضاء البدن.

ب - من طرق حفظ الصحة الجسمية في القرآن الكريم:

1 - الالتزام بالسلوكات الصحية:

أ - الوقاية : وذلك بالأمر بالطهارة وممارسة الرياضة و تحريم الزنا و تناول الميتة و لحم الخنزير والنهي عن الإسراف في الأكل والشراب.. وبالحجر الصحي فقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه : «كان إذا عطس غطّى وجهه بيده، أو بثوبه، وغضّ بها صوته» رواه أحمد والترمذي

ب - العلاج: لقوله صلى الله عليه وسلم : « تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً » رواه الترمذي ومن العلاج تناول العسل.

ج - التأهيل : وهو إعطاء الزمن الكافي لاسترجاع كامل العافية أثناء فترة العلاج .

2 - الإعفاء من بعض الفرائض: حفاظاً على الصحة الجسمية أسقط الإسلام بعض العبادات أو خففها في حال المرض والعجز و السفر (الإفطار في رمضان ، التيمم ، قصر الصلاة ..).

الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ (الرعد) صحة نفسية / تقوية الصلوة بالله تعالى	أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١٠٠﴾ (المؤمنون) صحة نفسية / الفهم الصحيح للوجود والمصير
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا ﴿١٥٠﴾ (المائدة) صحة جسمية / الالتزام بالسلوكات الصحية : الوقاية	قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ﴿١﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا ﴿٢﴾ (الشمس) صحة نفسية / التزكية والأخلاق
وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿١٧٠﴾ (الإسراء) صحة جسمية / الالتزام بالسلوكات الصحية : الوقاية	إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلٍ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴿١٦٦﴾ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٦٧﴾ (النحل) صحة جسمية / الالتزام بالسلوكات الصحية : الوقاية

وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴿٦١﴾ ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلَالًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٦٢﴾ (النحل) صحة جسمية / الالتزام بالسلوكات الصحية : العلاج	وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿٣١٦﴾ (الأعراف) صحة جسمية / الالتزام بالسلوكات الصحية : الوقاية
وَإِنْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ (النساء) صحة جسمية / الإعضاء من بعض الفرائض	شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٢٠٥﴾ (البقرة) صحة جسمية / الإعضاء من بعض الفرائض

9_ من مصادر التشريع الإسلامي

الإجماع :

1- بيان مرونة الشريعة الإسلامية من خلال تعدد مصادرها: تعددت مصادر التشريع في الإسلام (القرآن ، السنة ، الإجماع ، القياس ، المصلحة المرسله .. وغيرها) لتواكب الشريعة الإسلامية مستجدات العصور المختلفة وتعطي حلولاً لمشاكلها وتحقق بذلك صلاحيتها لكل زمان ومكان .

2- تعريف الإجماع : لغة : هو العزم و الاتفاق . و اصطلاحاً هو : اتفاق جميع العلماء المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه و سلم بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي .

3- حجته (دليله) : أ - من القرآن الكريم : قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ النساء . 115 ،

ب - من السنة النبوية : قوله صلى الله عليه و سلم : « **إِن أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ** » رواه ابن ماجه

4- أنواعه :

أ- الإجماع الصريح : و هو أن يتفق جميع العلماء المجتهدين صراحة قولاً أو فعلاً على حكم مسألة شرعية .

ب - الإجماع السكوتي: و هو أن يتفق بعض العلماء المجتهدين صراحة و يسكت الباقون على حكم مسألة شرعية، و هو أضعف من النوع الأول .

5. أمثلة عن الإجماع : - إجماع الصحابة على خلافة أبي بكر رضي الله عنه - إجماع الصحابة على قتال مانعي الزكاة زمن أبي بكر رضي الله عنه. - إجماع الصحابة على جمع القرآن الكريم في مصاحف - إجماع الصحابة على توريث الجدة السدس.

القياس :

1. تعريفه : لغة : هو التقدير و المساواة . **واصطلاحاً :** هو إلحاق أمر غير منصوص على حكمه بأمر منصوص على حكمه لاشتراكهما في علة الحكم (خمر - تحريم - إسكرار - مخدرات)

2. حجته (دليله) : أ - من القرآن الكريم : قوله تعالى : **(فَاعْتَبِرُوا يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِي كُنْتُمْ تُعْلَمُونَ)** الحشر - 07. و الاعتبار هو أخذ العبرة أي المساواة بين الأمور المتشابهة و القياس لا يخرج عن هذا المعنى .

ب - من السنة النبوية : ورد في السنة أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه و سلم و قالت له : **« إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ الْحَجِّ فَأُحَاجُّ عَنْهُ ؟ فَقَالَ لَهَا : أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ أَكَانَ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ قَالَ : فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ »** - رواه مالك . فكانه صلى الله عليه وسلم قاس أداء الحج على الغير على قضاء دينه .

3. أركانه :

- الأصل (المقيس عليه) : و هو الأمر الذي ذكر الشرع حكمه (الخمر) . و يشترط فيه أن يكون مذكوراً في القرآن أو السنة .
- الفرع (المقيس) : و هو الأمر الذي نريد معرفة حكمه (المخدرات) . و يشترط فيه أن تكون علة حكم الأصل متوفرة فيه .
- الحكم : و هو ما ثبت بالشرع للأصل (التحريم) . و يشترط فيه أن يكون ثابتاً بالقرآن أو السنة .
- العلة : و هي الوصف المشترك بين الأصل و الفرع (الإسكرار) . و يشترط فيها أن تكون وصفاً ظاهراً منضبطاً مناسباً للحكم .
4. أمثلة عن القياس : - قياس تحريم عقد الزواج على تحريم البيع بعد أذان الجمعة لليلة الجامعة بينهما وهي الإلهاء عن صلاة الجمعة . - قياس المخدرات على الخمر في التحريم لليلة الجامعة بينهما وهي الإسكرار . - قياس العملات المعاصرة على الدينار الذهبي و الدرهم الفضي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في وجوب الزكاة و جريان الربا فيها لليلة الجامعة بينهما و هي النقدية (الثنائية) .

المصلحة المرسلّة :

1. تعريفها : لغة المصلحة هي : المنفعة و المرسلّة هي المطلقة أي غير المقيدة . **واصطلاحاً :** هي مصلحة لا دليل من الشرع على اعتبارها و لا على إلغائها في واقعة لا نص فيها من القرآن أو السنة .

2. حجيتها (دليها) : - شرع الله الأحكام لتحقيق مصالح العباد و دفع المضار عنهم يقول تعالى : **(يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)** البقرة - 185 و المصلحة المرسلّة تدور في هذا الفلك . - مصالح الناس متجددة عبر العصور وبالتالي لا يمكن ذكرها كلها في الكتاب و السنة . - عمل الصحابة بالمصلحة المرسلّة في كثير من اجتهاداتهم .

3. شروطها : - أن لا تعارض نصاً شرعياً .

- أن تكون مصلحة عامة و ليست خاصة .

- أن تكون حقيقية لا وهمية .

4. أمثلة عن المصلحة المرسل :

ـ فرض الخراج (ضريبة) على الأراضي الزراعية في زمن عمر بن الخطاب . ـ اتخاذ السجون في زمن علي رضي الله عنه .
ـ وضع قانون المرور . ـ توثيق عقد الزواج في وثيقة رسمية . ـ مكبرات الصوت في المساجد . ـ تفريش المساجد ووضع
الخطوط عليها لتسوية الصفوف (لم يكن المسجد مفروشا زمن النبوة) . ـ بناء المنارات حتى تظهر المساجد . ـ كل الوسائل
والأنظمة الحديثة التي فيها منافع للناس في مجال الطب و الاقتصاد و التعليم و الاتصال و غيرها .

10 - القيم في القرآن الكريم:

أولا - مفهوم القيم : مجموعة المبادئ والأخلاق والمثل العليا التي نزل بها الوحي، لتحديد علاقة الإنسان بنفسه ومحيطه
وخالفه.

ثانيا - من أنواع القيم في القرآن الكريم وآثارها:

1. القيم الفردية وآثارها :

أ . **الصدق :** وهو موافقة الأقوال للأفعال و الواقع . **أثره :** البعد عن النفاق . - الطمأنينة والراحة النفسية .
ب . **الحياء :** هو خلق يبعث على فعل الحسن و اجتناب القبيح . **أثره :** - استقامة السلوك وصلاح الأعمال . - البعد عن الانحراف .
ج . **الأمانة :** هي ضد الخيانة و هي كل حق لزمك أدائه وحفظه . **أثرها :** - الشعور بروح المسؤولية . - كسب محبة الآخرين ونيل
احترامهم .

2. القيم الأسرية وآثارها :

أ . **المودة والرحمة :** و هي معاملة كل زوج للآخر باللطف و المحبة و العطف والتجاوز عن الأخطاء .
أثرها : - صلاح الأسرة واستمرارية بقائها . - حسن تربية الأولاد وطمأنينتهم النفسية .
ب . **المعاشرة بالمعروف :** حسن التعامل بين الزوجين وتقدير كل واحد منهما للآخر . **أثرها :** - صلاح حال الأسرة واستمرارية
بقائها . - حسن تربية الأولاد وطمأنينتهم النفسية .

3. القيم الاجتماعية وآثارها :

أ . **التعاون :** و هو تضافر جهود أفراد المجتمع و تكاتف أعمالهم بغية العيش الكريم والتطور والازدهار . **أثره :** - صلاح المجتمع
واستقراره . - تطور المجتمع وازدهاره . - تقوية المحبة بين أفراد المجتمع .
ب . **التكافل الاجتماعي :** وهو اهتمام المجتمع برعاية الطبقات المحتاجة و المحرومة فيه حتى لا ينهار بنيانه . **أثره :** - صلاح
المجتمع واستقراره . - تقوية المحبة والتضامن بين أفراد المجتمع .

4. القيم السياسية وآثارها :

أ . **العدل :** هو إعطاء كل ذي حق حقه . **أثره :** - استقرار الدولة وصلاح حالها . - توثيق الصلة بين الحاكم ورعيته . - القضاء على
التمييز العنصري و الطبقي
ب . **الشورى :** وهي رجوع الحاكم قبل اتخاذ قرارته إلى أهل العلم و الخبرة . **أثرها :** - استقرار الدولة وصلاح حالها - الوصول
إلى الرأي السديد . - التخلص من الاستبداد بالرأي .
ج . **الطاعة :** وهي وجوب تنفيذ الأمة لأوامر السلطة الحاكمة بشرط عدم مخالفتها للشرع . **أثرها :** - استقرار الدولة وصلاح
حالها . - انتشار الأمن و البعد عن الاضطرابات .

فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ^ط نَجَّوْتِ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿١٥﴾ (القصص) قيمة فردية (الحياء)	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿١٩٠﴾ (التوبة) قيمة فردية (الصدق)
وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٢١﴾ (الروم) قيمة أسرية (المودة والرحمة)	وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴿٢٢٠﴾ وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ ﴿٢٢١﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٢٢٢﴾ أُولَٰئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُكْرَمُونَ ﴿٢٢٣﴾ (المعارج) قيمة فردية (الامانة)
وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ^ط إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢٠٢﴾ (المائدة) قيمة اجتماعية (التعاون)	وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ^ط فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَتَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿٢٨﴾ (النساء) قيمة أسرية (المعاشرة بالمعروف)
إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ^ط إِنَّ اللَّهَ يَعْظُمُكُمْ بِهِ^ط إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٢٥٩﴾ (النساء) قيمة سياسية (العدل)	يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً^ط وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ^ط وَالْأَرْحَامَ^ط إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١٠٦﴾ (النساء) قيمة اجتماعية (التكافل الاجتماعي)

وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٢٨﴾ (الشورى)

رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٢٨﴾ (الشورى)

قيمة سياسية (الشورى)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٢٨﴾ (النساء)

قيمة سياسية (الطاعة)

11 - الوقف في الإسلام:

عن أبي هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» متفق عليه

- التعريف بالصحابي راوي الحديث : هو عبدالرحمن بن صخر الدوسي، لازم النبي صلى الله عليه وسلم ملازمة تامة، روى: 5374 حديثاً توفي سنة 57هـ.

- المعنى الإجمالي للحديث : تطرق الحديث النبوي الشريف إلى ثلاثة مجالات: 1- مجال التكافل الاجتماعي (الصدقة الجارية). 2- مجال الإنتاج المعرفي والفكري (علم ينتفع به). 3 - مجال التربية (ولد صالح يدعو له).

- تعريفه الوقف : (المشار إليه في الحديث النبوي بالصدقة الجارية) لغة: هو المنع والحبس . اصطلاحاً : هو حبس المالك جزء من ماله والامتناع عن الانتفاع به لصالح جهة معينة ابتغاء الأجر والثواب. أو هو : حبس الأصل و تسبيل المنفعة (وهو من عقود التبرعات، ويختلف عن الصدقة، والوصية والهبة).

- حكمه : مستحب

- دليله : عن ابن عمر رضي الله عنه قال: (أصاب عمر أرضاً بخبير فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخبير لم أصب مالا قط هو أنفسُ عندي منه فما تأمرني به قال: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُبْتَاعُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ.) رواه البخاري

- فضله وأثاره : - **نفسياً:** تحرير النفس من البخل والشح. - **اجتماعياً:** التكافل المالي، تدوير المال بين طبقات المجتمع. - **أخروياً:** استمرار الأجر والثواب لما بعد الموت. - **مردوده الإقتصادي :** يساهم في إنجاز المشاريع ذات البعد الاجتماعي (مساجد، مدارس، مستشفيات). - يخفف الضغط عن ميزانية الدولة. - فتح مناصب شغل و التقليل من أزمة البطالة. - ينشط الحياة الاقتصادية.

- أمثلة عن الوقف في الماضي والحاضر:

أ. في الماضي : - وقف عثمان رضي الله عنه لبئر رومة بالمدينة المنورة قَالَ له صلى الله عليه وسلم : «اجْعَلْهَا سِقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَجْرِهَا لَكَ» رواه أحمد. - وقف عمر رضي الله عنه أرضه بخبير (المذكور سابقاً)

ب. في الحاضر : - الوقف لبناء المساجد والمدارس القرآنية. - وقف الأبار. - وقف المصاحف في المساجد و الكتب في مكتبات المطالعة.

12- مدخل إلى علم الميراث:

1- تعريفه: الميراث لغة: انتقال الشيء من شخص إلى آخر . و اصطلاحاً : انتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء .

و علم الميراث هو: العلم الذي يعرف به من يرث، ومن لا يرث، ومقدار كل وارث . ويسمى كذلك : علم الفرائض.

2- مشروعيته (حكمه): الميراث واجب تنفيذه للأدلة الآتية:

أ - من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرٌ

نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ النساء. 07 أو قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ النساء. 11

ب - من السنة النبوية: قوله صلى الله عليه وسلم: « **أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا** » متفق عليه.

3- الحكمة من تشريعه : - الحفاظ على المال بتنظيم عملية انتقاله من المالك القديم (المورث) إلى المالك الجديد (الورثة) .

- وسيلة من وسائل صلة الأرحام بعد موت المورث. - تحقيق التكافل بين أفراد الأسرة. - إيصال الحقوق لأصحابها الشرعيين.

4- الحقوق المتعلقة بالتركة: مرتبة كالتالي : (التركة هي كل ما يتركه الميت من مال أو عقار)

أ - تجهيز الميت: مصاريف تكفينه ودفنه .

ب - الدين : قضاء دين الميت .

ج - الوصية : تنفيذ وصيته في حدود الثلث وأن لا تكون لوارث.

د - الميراث : تقسيم الباقي على الورثة .
(تدوم = تجهيز + دين + وصية + ميراث).

5- أركان الميراث:

أ - المورث: وهو الميت التارك للمال

ب - الوارث : وهو من ينتقل إليه مال المورث

ج - الموروث : وهو مال الميت المتروك.

6- شروط الميراث :

أ - تحقق موت المورث حقيقة أو حكماً (يحكم القاضي بموت المفقود)

ب - تحقق حياة الوارث بعد موت المورث .

ج - العلم بالدرجة (أبوة ، بنوة ، أخوة ، عمومة)

الوصية الواجبة في قانون الأسرة الجزائري (التنزيل) : إذا توفي الأب أو الأم في حياة الجد أو الجدة فإن قانون الأسرة الجزائري (المادة : 169) يفرض للأحفاد وصية واجبة وتكون بإعطائهم نصيب والدهم أو والدتهم من تركته جدهم أو جدتهم بعد وفاتهما على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة (ينزل الأحفاد منزلة الوالد أو الوالدة المتوفين في حياة الجد أو الجدة).

7- أسباب الميراث

أ - النسب : وهو القرابة (أبوة ، بنوة ، أخوة ، عمومة)

ب - الزواج الصحيح: وهو الزواج الذي اكتملت أركانه الشرعية.

8- موانع الميراث:

أ - عدم الاستهلال : خروج الجنين من بطن أمه ميتاً (لم يصرخ).

ب - الشك في أسبقية الوفاة: إذا لم نعلم من مات من القريبين قبل الآخر فلا توارث بينهما.

ج - اللعان: إذا اتهم الزوج زوجته بالزنا فإنه يفرق بينهما و لا يتوارثان.

د - الكفر : لا توارث بين مسلم وكافر.

هـ - الزنا: ابن الزنا لا يرث أباه، و يرث أمه.

و - القتل: لا يرث القاتل قتيله.

(عش لك رزق) ر: الرق وهو غير موجود في عصرنا

9. طرق الميراث :

أ - بالفرض :

وهم ورثة لهم فروض (أنصبة) محددة في القرآن أو السنة وهي : (1/2 ، 1/4 ، 1/8) ، (2/3 ، 1/3 ، 1/6) وهم : كل الوارثات من النساء ، الزوج ، الأخ لأم .

ب - بالتعصيب :

وهم ورثة ليست لهم فروض محددة فيرثون كل التركة عند الانفراد والباقي بعد أصحاب الفروض وهم : كل الوارثين من الرجال ماعدا الزوج والأخ لأم والأب والجد .

ج - بالفرض و التعصيب معا :

وهم ورثة يرثون تارة بالفرض فقط وتارة أخرى بالتعصيب فقط وتارة بالفرض والتعصيب معا وهما : الأب والجد .

10. الوارثون من الرجال والنساء :

- الوارثون من الرجال : وهم :

1- الابن . 2- ابن الابن . 3- الأب . 4- الجد للأب . 5- الأخ الشقيق . 6- الأخ لأب . 7- الأخ لأم . 8- ابن الأخ الشقيق . 9- ابن الأخ لأب . 10- العم الشقيق . 11- العم لأب . 12- ابن العم الشقيق . 13- ابن العم لأب . 14- الزوج .

- الوارثات من النساء : وهم :

1- البنت . 2- بنت الابن . 3- الأم . 4- الجدة لأب . 5- الجدة لأم . 6- الأخت الشقيقة . 7- الأخت لأب . 8- الأخت لأم . 9- الزوجة .

11 - معايير التفاوت في الأنصبة :

أ - درجة القرابة : كلما كانت صلة الوارث سواء كان ذكرا أو أنثى أقرب للمورث كان نصيبه أكبر من غيره .

ب - الإقبال على الحياة : الأجيال المقبلة على الحياة يكون نصيبها أكبر فالبنت ترث أكثر من الأم و الجدة ، و الابن يرث أكثر من الأب و الجد .

ج - العيب المالي : الورثة المطالبون بالإنفاق على غيرهم يكون نصيبهم أكبر من غيرهم كحالة الذكور مع الإناث .

- الرد على شبهة ميراث المرأة في الإسلام : هناك من يتهم نظام الميراث في الإسلام بأنه ظلم المرأة وأعطاه نصف نصيب الرجل ، وهذا في الحقيقة غير صحيح تماما فحالات كون نصيب المرأة نصف ما يأخذه الرجل هي الحالات التالية فقط :

1- وجود البنت مع الابن .

2- وجود الأخت الشقيقة أو الأب مع الأخ الشقيق أو للأب .

3- الزوج و الزوجة .

4- الأب و الأم .

وهناك أكثر من 30 حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل أو أكثر منه أو تحجبه فترث هي ولا يرث هو مثل : يتساوى الأب مع الأم في حالة وجود الفرع الوارث ، تأخذ البنت الوحيدة أو البنات الوحيدتان أكثر من الزوج ، عند اجتماع البنت مع الأخ لأم فإن البنت ترث و تحجب الأخ لأم فلا يرث .

13- الريا وأحكامه :

أولا - تعريف الريا : لغة: هو الزيادة والفضل والنمو . واصطلاحا : هو الزيادة أو التأجيل في أشياء مخصوصة .

ثانيا - حكمه ودليله : محرم

أ - بالقرآن الكريم: قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ البقرة . 275

ب - بالسنة النبوية: عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ الرِّبَا وَمُوكَلَّهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَهُ» رواه مسلم

ثالثا - الحكمة من تحريمه : - نفسيا : يُنمي روح الأنانية و الجشع عند المرابي . - **اجتماعيا :** يتنافى مع الأخلاق الحميدة

من تعاون و إحسان للغير . - **اقتصاديا :** يؤدي على ظهور أزمات اقتصادية تهدد كيان الدول .

رابعاً - أنواعه :

أ - ربا الديون:

- تعريفه: لغة : الدين هو الخضوع ، اصطلاحاً : هو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين مقابل التأجيل .
(سواء كان أصل الدين قرضاً أو بيعاً ، وسواء كانت الزيادة من جنس الدين أم لا ، أو كانت منفعة ، وهذا الربا كان منتشرًا في الجاهلية لذلك يسمى ربا الجاهلية .)

- أمثلة : - أقرضه 1000 دج لمدة أسبوع على أن يرجعها 1200 دج . (أصل الدين قرض والزيادة من جنس الدين)

- باعه سلعة إلى أجل وحينما حال الأجل عجز المشتري عن التسديد فزاده البائع أجلاً آخر مع الزيادة في الثمن . (أصل الدين بيع)

- أقرضه مبلغاً من المال على أن يرجع له معه ساعة . (الزيادة ليس من جنس الدين)

- أقرضه مبلغاً من المال على أن يقدم له خدمة معينة . (الزيادة منفعة)

- دليل تحريمه: محرم بالقرآن الكريم بقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ البقرة . 275 ويسمى ربا الجاهلية .

- علة تحريمه: هي الزيادة المشروطة مقابل الأجل للقاعدة الفقهية : (كل قرض جر نفعا فهو ربا)

و يدخل ربا الديون في كل ما يقتض أو يباع .

(يجب التفريق بين القرض والإعارة فالقرض يستهلك ويرجع مثله أما الإعارة فالشيء المستعار لا يستهلك بل ينتفع به ويرجع نفسه : كاستعارة كتاب أو سيارة أو هاتف .. وبالتالي إذا كانت الإعارة بمقابل صارت إجارة أو كراءً ولا علاقة لها بربا الديون)

ب - ربا البيوع : وهو قسمان :

أ - ربا الفضل :

- تعريفه: لغة : هو الزيادة . اصطلاحاً : و هو مبادلة قوتين مدخريين أو نقدين من جنس واحد (متماثلين) مع زيادة أحد البديلين على الآخر .
مثال : قمح - قمح ، دج - دج .

- حكمه ودليله : محرم بالسنة النبوية بقوله ﷺ : « الدَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ،

وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ ، يَدَأُ بِيَدٍ ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ ، إِذَا كَانَ يَدَأُ بِيَدٍ » رواه مسلم

- علة تحريمه : و علة ربا الفضل (أي الأشياء التي يدخلها ربا الفضل) هي : النقدية ، الاقتيات و الادخار .

ب - ربا النسئئة :

- تعريفه: النسئئة لغة: هي التأجيل و التأخير . اصطلاحاً : هو التأخير في تسليم نقدين أو مطعومين سواء اتحد جنسهما أو اختلف بزيادة أو بغير زيادة .

مثال : مبادلة قمح بشعير مؤجلاً أو مبادلة دينار جزائري بدولار أمريكي مؤجلاً .

- حكمه ودليله : محرم بالسنة النبوية بقوله ﷺ : « الدَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ،

وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ ، يَدَأُ بِيَدٍ ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ ، إِذَا كَانَ يَدَأُ بِيَدٍ » رواه مسلم .

- علة تحريمه : و علة ربا النسئئة (أي الأشياء التي يدخلها ربا النسئئة) هي : النقدية ، الطعمية (سواء كان قوتا مدخراً أم لا)

خامساً - القواعد العامة لاستبعاد المعاملات الربوية

القاعدة 01: عند اتحاد العلة و الجنس تشترط الفورية و التساوي (ويكون ذلك في النقود و القوت المدخر) :

* نقد س - نقد س (دج - دج) أو : قوت مدخر س - قوت مدخر س (قمح - قمح) (تشترط الفورية مع التساوي)

القاعدة 02: عند اتحاد العلة واختلاف الجنس تشترط الفورية فقط :

(ويشمل ذلك أيضا الطعام ليس بالقوت المدخر وإن اتحد جنسه)

* نقد س - نقد ع (دج - دولار) أو : قوت مدخر س - قوت مدخر ع (قمح - تمر) (تشترط الفورية)

* طعام ليس قوتا مدخراً س - طعام ليس قوتا مدخراً س (تفاح - تفاح) (تشترط الفورية)

* طعام ليس قوتا مدخراً س - طعام ليس قوتا مدخراً ع (تفاح - موز) (تشترط الفورية)

القاعدة 03: في حالة اختلاف العلة: النقود مع الطعام (سواء كان قوتا مدخرا أم لا) لا يشترط شيء :

* نقد - طعام سواء كان قوتا مدخرا أم لا (دج - قمح) أو (دج - تفاح) (لا يشترط شيء)

ملاحظة هامة : رغم أن الذهب و الفضة فقدتا نقديتهما في عصرنا الحالي إلا أن كثيرا من العلماء يعتبرونهما جنسين ربويين ويتعاملون معهما كالنقود تماما فمثلا : *مبادلة ذهب بذهب أو فضة بفضة (يشترط فيها التساوي مع الفورية) * مبادلة ذهب بدج أو فضة بدج (يشترط فيها الفورية) * مبادلة ذهب بفضة (يشترط فيها الفورية)

14 - من المعاملات المالية الجائزة :

- مفهوم المعاملات المالية : هي الأحكام الشرعية التي جاءت من أجل تنظيم نقل ملكية الأشياء بين الناس وهي نوعان : تبرعات)

هدية ، وصية ، وقف) و معاوضات (معاملات تجارية)

- مفهوم المال في الإسلام : لا يقتصر على العملات النقدية فحسب، بل يشمل كل ما له قيمة مالية، مثل :الحيوان والسلع والعقارات .

أولا - بيع التقسيط :

1. تعريفه : لغة هو : تقسيم الشيء إلى أجزاء مختلفة. واصطلاحا : هو عقد على مبيع حال بثمن مؤجل يؤدي مفرقا على أجزاء معلومة في أوقات معلومة .

2. حكمه : جائز فعن عائشة رضي الله عنها : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي إلى أجل » رواه البخاري .

3. حكمة تشريعه : - للتسهيل على الناس في اقتناء السلع . - لترويج التجارة و تنشيط الحياة الاقتصادية .

4. شروطه : - أن تكون الآجال معلومة. - أن تكون الأقساط محددة. - أن لا يكون وسيلة للربا كأن يعيد المشتري بيع سلعته لبائعها بثمن أقل. - ألا يكون الثمن والسلعة مما يدخلهما ربا النسبة. - أن تسلم السلعة حالا لا مؤجلة.

ثانيا - بيع المراجعة :

1. تعريفه : لغة : من الربح وهو الفائدة . واصطلاحا : هو بيع برأس المال و ربح معلوم .

2. حكمه : جائز فقد ثبت عن عثمان رضي الله عن أنه كان يشتري العير (القافلة المحملة بالسلع) ويقول:«من يربحني عقلها من

يضع في يدي دينارا» رواه البيهقي

3. حكمة تشريعه : - للتيسير على الناس. - لترويج التجارة. - تتعامل به بعض البنوك (شراء سيارات ، مساكن ، أثاث ..)

ويُسمى عندهم **بييع المراجعة للأمر بالشراء**.

4. شروطه : - أن يكون البائع مالكا للسلعة ملكا تاما. - أن يكون السعر الأول للسلعة معلوما. - أن يكون الربح معلوما.

ثالثا - الصرف :

1. تعريفه : لغة : هو الرد و الزيادة . واصطلاحا: هو مبادلة النقد بالنقد

2. حكمه : جائز لقوله صلى الله عليه وسلم : « **بيعوا الذهب بالفضة و الفضة بالذهب كيف شئتم يدا بيد** » رواه البخاري

(الذهب : الدينار الذهبي ، الفضة : الدرهم الفضي)

3. حكمة تشريعه : للتيسير على الناس في تحويل عملتهم إلى العملات التي يحتاجونها.

4- شروطه : تشترط الفورية و التساوي عند اتحاد الجنس (دج - دج) و الفورية فقط عند اختلاف الجنس (دج - دولار)

5- في حكم مختلف العملات المتداولة حالياً : كل عملة من العملات المعاصرة الحالية تمثل جنساً مستقلاً مختلفاً عن غيرها .
فالدینار الجزائري جنس والدولار جنس و الأورو جنس...وبالتالي يشترط التساوي و الفورية في مبادلة الجنس بنفسه (دج - دج) و الفورية فقط عند اختلاف الجنس (دج - دولار) .

15 - الحرية الشخصية ومدى ارتباطها بحقوق الآخرين:

عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « **مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ ، وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ ، فَصَارَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا ، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا ، وَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ ، فَقَالُوا : لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا . فَإِنْ تَرَكَوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا ، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا** »
رواه البخاري

أولاً- التعريف براوي الحديث : هو النعمان بن بشير الأنصاري رضي الله عنه روى : 114 حديثاً و توفي سنة : 64 هـ

ثانياً. شرح المفردات : القائم: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. **حدود الله:** المحرمات. **الواقع فيها:** العاصي المرتكب للنواهي. **استهَمُوا:** اقتَرَعُوا فيما بينهم. **استَقَوْا:** أرادوا سقي الماء للشرب. **خرقنا:** ثَقَبْنَا. **نصيبنا:** جزءنا. **أخذوا على أيديهم:** أي منعوهم.
1- مفهوم الحرية الشخصية : هي قدرة الأفراد على التمتع بحقوقهم المكفولة لهم شرعاً أو قانوناً.

2- ضوابط الحرية الشخصية :

أ - أن لا تخالف نصاً شرعياً : فلا حرية في فعل محرمات الشرع.

ب - أن لا تلحق ضرراً بالغير : تنتهي حرية الفرد عندما تهدد حرية الآخرين.

ج - أن ترتبط بالمسؤولية : فالفرد مسؤول عن نتائج تصرفاته التي تكون باختياره وإرادته.

3- مسؤولية تغيير المنكر : حينما يكون المجتمع مسؤولاً عن إصلاح نفسه بنفسه من خلال آلية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن ذلك يؤدي إلى استقراره و ازدهاره وسلامته من الفوضى والانحراف و الفتن.

4- مراتب تغيير المنكر : ويكون إما باليد أو باللسان أو بالقلب ، يقول صلى الله عليه وسلم : « **من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ،**

فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » رواه مسلم.

ولا يكون التغيير باليد إلا لمن له سلطة على فاعل المنكر كالأب على أولاده أو الحاكم على رعيته.

5- من شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

- أن يكون متفقاً عليه بين العلماء على أنه منكر غير مختلف فيه

- أن يكون ظاهراً وليس عن طريق التجسس .

- أن لا يؤدي إلى منكر أشد منه.

- أن يكون الأمر أهلاً لذلك وقوة.

16 - من أحكام الأسرة:

أولا - النسب :

1- تعريفه ؛ لغة : هو القرابة و الانتماء و الإلحاق . واصطلاحا : هو إلحاق الولد ذكرا كان أو أنثى بوالده.

2 - أهميته : للنسب أهمية بالغة في الإسلام حيث تترتب عليه عدة أحكام شرعية منها : الميراث ، الولاية في الزواج ، محرمية المرأة ، القصاص و الدية ، الحضانة ..

3 - سبب النسب : وهو الزواج الصحيح الذي اكتملت أركانه الشرعية لقوله ﷺ: « **الولد للفراس و للعاهر الحجر** » رواه البخاري .

4 - طرق إثبات النسب (عند التنازع) :

أ - الإقرار : وهو أن يعترف شخص بأن هذا ولده.

ب - البينة الشرعية: وتكون بوثيقة عقد الزواج أو بالدفتر العائلي أو بالشهود.
يمكن اللجوء من باب المصلحة المرسلة إلى البصمة الوراثية بتحليل الحمض النووي الـ: ADN (الجينات الوراثية) لإثبات النسب وذلك عند التنازع بين الزوجين أو عند اختلاط المواليد في المستشفيات أو عدم التمييز بين الجثث في الحروب و الكوارث الطبيعية

5 - مجهول النسب وحقوقه : - تعريفه : هو غير معروف الأب و الأم.

- حقوقه : لا ذنب له ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ فطر . 18، يجب أن يُربى و يُعتنى به احتراماً لإنسانيته و صيانة للمجتمع من الآفات والانحراف يقول تعالى : ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ الأحزاب . 5 . و المولى هو الناصر و المعين ، فله الحق في حصوله على الهوية و تربيته و تعليمه و صيانة كرامته والعيش الكريم.

ثانيا - التبني :

1- تعريفه ؛ لغة : ادعاء البنوة . اصطلاحا : هو أن يتخذ الشخص ولد غيره ولدا له .

2 - حكمه : محرم وباطل .

أ - بالقرآن الكريم : قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ﴾ الأحزاب . 04 و الدَّعِيُّ هو الْمُتَّبَنَّى .

ب - من السنة النبوية : قوله صلى الله عليه وسلم: « **من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام** » رواه البخاري

3 - حكمة تحريمه : — لما فيه من التزييف و قلب الحقائق . — لما فيه من اختلاط الأنساب . — لما فيه من أخذ حقوق الآخرين في الميراث .

ثالثا - الكفالة :

1- تعريفها ؛ لغة : الالتزام و الضم . اصطلاحا: هي أن تلتزم أسرة بضم طفل إليها و الإنفاق عليه و رعايته .

2 - حكمها ؛ مستحبة .

أ - بالقرآن الكريم : قوله تعالى : ﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾ آل عمران . 37 (كفّل زكرياء السيدة مريم) .

ب - بالسنة النبوية : قوله صلى الله عليه و سلم : « **أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين** » رواه أحمد

3 - حكمة تشريعها : — للحفاظ على حياة الأطفال الذين لا معيل لهم . — توفير الجو الأسري لمن افتقده . — صيانة المجتمع من الآفات والانحرافات .

4 - ملاحظة : — يمكن أن يوصى للمتكفل به بجزء من المال . — يمكن حل مشكلة المحرمية عن طريق الرضاع .

17- العلاقات الاجتماعية بين المسلمين و غيرهم :

أولا - نظرة الإسلام إلى اختلاف الدين:

- اختلاف الدين واقع بمشيئة الله تعالى و هي التمييز بين الحق و الباطل.
- المسلم مكلف بدعوة الناس لا محاسبتهم على إيمانهم أو كفرهم.
- المسلم مأمور بالعدل وحسن الخلق مع كل الناس بغض النظر عن دينهم لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ النحل . 90
- المسلم يعتقد بكرامة كل إنسان عند الله تعالى بغض النظر عن دينه لقوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ الإسراء . 71

ثانيا - أسس علاقة المسلمين بغيرهم :

أ- التعارف والتواصل : لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ الحجرات . 13

يجمعنا مع غير المسلمين عدة روابط : إنسانية ، اجتماعية ، جوارية ، قرابة ، مصاهرة .

ب- التعايش السلمي : لقوله تعالى : ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ الممتحنة . 8

ج- التعاون : حيث أشاد الرسول صلى الله عليه و سلم بالاتفاق الذي حضره قبل البعثة مع مشركي مكة و المسمى بحلف الفضول حيث قال : « لو ادعى به إلى الإسلام لأجبت » رواه البيهقي .

ثالثا - حقوق غير المسلمين وواجباتهم في بلاد الإسلام :

1- حقوقهم :

- حق الحماية : على الدولة المسلمة حماية أرواح و أعراض و ممتلكات غير المسلمين الذين يعيشون فيها بصفة دائمة أو مؤقتة.
- عدم الإكراه في الدين : يكفل لغير المسلمين الذين يعيشون في الدولة المسلمة حق التدين ولا يكرهون على الدخول في الإسلام.
- حق العمل : تكفل الدولة المسلمة لغير المسلمين الذين يعيشون فيها حق العمل ممارسة النشاطات الاقتصادية.
- التأمين على العجز والشيخوخة : تضمن الدولة المسلمة الرعاية الصحية والعيش الكريم لغير المسلمين الذين يعيشون فيها في حال العجز و الشيخوخة.

2- واجباتهم : - احترام القانون الإسلامي . - مراعاة مشاعر المسلمين واحترام مقدساتهم . - ترك قتال المسلمين أو التآمر عليهم .

18 - تحليل وثيقة خطبة الرسول في حجة الوداع :

الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. أوصيكم عباد الله بتقوى الله، وأحلتكم على طاعته، وأستفتح بالذي هو خير. أما بعد أيها الناس: اسمعوا مني أبيعن لكم، فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا، في موقفي هذا. أيها الناس! إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم إلى أن تلقوا ربكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا. ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد. فمن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها. وإن ربا الجاهلية موضوع، ولكن لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون. قضى الله أنه لا ربا. وإن أول ربا أبدا به، ربا عمي العباس بن عبد المطلب. وإن دماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم نبدأ به، دم عامر بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب. وإن مآثر الجاهلية موضوعة، غير السدانة والسقاية. والعمد قود. وشبه العمد ما قتل بالعصا والحجر. وفيه مائة بغير. فمن زاد فهو من أهل الجاهلية... ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد. أما بعد أيها الناس! إن الشيطان قد ينس أن يعبد في أرضكم هذه. ولكنه قد رضي أن يطاع

فيما سوى ذلك، مما تحقرون من أعمالكم. فاحذروه على دينكم. أيها الناس! إنما النسيءُ زيادةٌ في الكُفر، يُضِلُّ به الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَاماً وَيُحَرِّمُونَهُ عَاماً، لِيُؤَاطُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، فَيُحِلُُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ ويحرموا ما أحلَّ الله. وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، (إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ) مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثلاثة متواليات وواحد فرد: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر، الذي بين جمادى وشعبان. ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد.

أما بعد أيها الناس إن لنسائكم عليكم حقا ولكم عليهن حق: لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم غيركم، ولا يدخلن أحدا تکرهونه ببيوتكم إلا بإذنكم، ولا يأتين بفاحشة، فإن فعلن، فإن الله قد أذن لكم أن تعضلوهن وتهجروهن في المضاجع، وتضربوهن ضربا غير مبرح، فإن انتهين وأطعنكم، فعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف. واستوصوا بالنساء خيرا فإنهن عندكم عوان، لا يملكن لأنفسهن شيئا، وإنكم إنما أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله. فاتقوا الله في النساء واستوصوا بهن خيرا. ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد.. أيها الناس إنما المؤمنون إخوة، ولا يحل لامرئٍ مال أخيه إلا عن طيب نفس منه. ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد. فلا ترجعن بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض. فإني تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا بعده: كتاب الله وسنة نبيه. ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد. أيها الناس! إن ربكم واحد وإن أباكم واحد. كلكم لآدم؛ وآدم من تراب. أكرمكم عند الله أتقاكم، وليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتقوى. ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد. قالوا: نعم. قال: فليبلغ الشاهد الغائب.

أيها الناس إن الله قد قسم لكل وارث نصيبه من الميراث. ولا يجوز لوارث وصية. ولا يجوز وصية في أكثر من الثلث. والولد للفراس وللعاهر الحجر. من ادعى إلى غير أبيه أو تولّى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل. والسلام عليكم.

مناسبة الخطبة وظروفها: أُلقيت الخطبة يوم عرفة في 9 ذي الحجة سنة 10 هـ من حجة الرسول صلى الله عليه وسلم فوق جبل الرحمة أمام ما يزيد عن 100 ألف من المسلمين، وكانت بمثابة توديع منه صلى الله عليه وسلم لصحابته فأوصاهم وأوجز.

شرح المفردات: موضوع: ساقط وباطل/ قود: قصاص / سدانة: فتح وإغلاق الكعبة / النسيء: تأخير الأشهر / ليواطنوا: ليوافقوا / استدار كهيئته: رجع إلى الترتيب الصحيح للأشهر / عوان: أسيرات / مُبرح: شديد / لا يوطئن فرشكم: عدم الخيانة.

الإيضاح والتحليل:

أ. قيمة الخطبة :

- **القيمة التشريعية:** ذكرت الخطبة أساسيات التشريع الإسلامي وأهم أحكامه.

- **القيمة الحضارية:** أرست الخطبة مبادئ حقوق الإنسان وحقوق المرأة ونبذ التمييز العنصري والتي من خلالها تبنى الحضارة وترقى الأمم.

ب. المحاور الكبرى التي تضمنتها الخطبة:

- **حق الحياة:** وذلك بتحريم الاعتداء على دماء الناس وتشريع القصاص.
- **حق التملك:** وذلك بحماية أموال المسلمين وممتلكاتهم.
- **الحق في الأمن:** وذلك بالنهي عن الاعتداء على دماء الناس وأعراضهم وأموالهم.
- **الحقوق الأسرية:** وذلك ببيان ما لكل طرف من حقوق وما عليه من واجبات.
- **الحق في المساواة والعدالة:** وذلك بإبطال التمييز بين الناس بسبب الأصل أو الجنس أو الدين.

الأحكام والفوائد:

الأحكام:- تحريم الاعتداء على الأنفس والأموال والأعراض. - وجوب أداء الأمانة. - تحريم عادات الجاهلية السيئة. - تحريم الربا. - وجوب طاعة الله والتمسك بكتابه الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

الفوائد:- المحافظة على كليات الشريعة. - حافظ الإسلام على حقوق الإنسان. - بيان حقوق المرأة والحقوق الزوجية. - الدعوة إلى الوحدة والاتفاق والتحذير من الاختلاف.